ليس له بل لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر لانه
لزم باشتراطه وخرج بما ذكر بيعه بشرط
الولاء ولو مع العتق لغير المشتري او بشرط
تدبيره او كتابته او اعتاقه معلقا او منجزا
عن غير مشتر من بائع او اجنبي فلا يصح
اما في الاولى فلمخالفته ما تقرر في الشرع
من ان الولاء لمن اعتق واما في الاخيرة فلانه
ليس في معنى ما ورد به خبر بريرة المشهور
واما في البقية فلانه لم يحصل في واحد
منها ما تشوف اليه الشارع من العتق الناجز
ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط اعتاقه
لتعذر الوفاء به فانه يعتق قبل اعتاقه كذا
نقله الرافعي عن القاضي واقره قال في المجموع
وفيه نظر ويحتمل ان يصح ويكون ذلك توكيدا
للعتق **ولا يصح بيع دابة** من ادمي وغيره

وحملها لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف
بيعها بشرط كونها حاملا لانه جعل فيه
الحاملية وصفا ثابتا **او بيع احدهما** اما
بيعها دون حملها فلانه لا يجوز افراده
بالعقد فلا يستتبع كاعضاء الحيوان واما
عكسه فلما علم مما مر في بيع الملاقيح كبيع
حامل بحر فلا يصح لانه لا يدخل في البيع فكانه
استثنى واستشكل بصحة بيع الدار الموجرة
فانه صحيح مع ان المنفعة لا تدخل فكانه
استثناها ويجاب بان الحمل اشد اتصالا
من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد
بخلافه فصح استثناؤه شرعا دونها **ويدخل**
حمل دابة مملوك لمالكها **في بيعها مطلقا**
عن ذكره معها ثبوتا ونفيا بيعها فان لم
يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع **فصل**

درس

وحملها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)